الجنازة السجود والصلاة عليها فيه وهو كان الميت خارجه انه وسيلة لادخاله المسجد اما
لو الجنازة فيه عليه وتكرارها اي تكرار الصلاة على الميت مكروهة اذا صلي
عليه اولا جماعة والا استحب اعادتها جماعة اتفاقا لان الجماعة فيها مستحبة
ويستحب تداركها ما لم يخف بالوجه كما قاله ابن رشد وتغسيل جنب هو من باب
اضافة المصدر الى الفاعل اي يكره لمن يكون جنبا ان يغسل ميتا لانه يملك طهره ولو قال
لايكره تغسيل الحائض لانها لا تملك طهرها كالباين كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير مصدر مضاف اي مفعوله وهو تشبيه
في الكراهة والمعنى انه يكره ان يغسل السقط والمراد به ما لم يستهل صارخا اعم
من ان يكون ولد قبل تمام الحمل او بعده او تحنيطه او تسميته او يدفن في الدار لانه
لا يومن عليه ان ينبش مع انتقال الاملاك اي ليس بعيب اذا وجد منه في الدار
المبيعة لانه ليس له حرمة الموتى واحترز من الكبير والمراد هو استهل صارخا
فلا يكره ووجوده في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري الرد واعترض بانه يسير
وهو لا يوجب الرد واجيب بان ذلك العيب لما لم يمكن ازالته صار ضررا
كبيرا لا الحائض بالجر عطفا على جنب اي لا يكره ان تغسل الميت لعدم قدرتها على
رفع مانعها وكذا لو انقطع عنها كانت كالجنب وصلاة فاضل على بدعي او مظهر
كبيرة صلاة بالرفع عطفا على المكروهات اي وكره صلاة فاضل اماما او غيره كعالم
وصالح على بدعي كحروري ونحوه او مظهر كبيرة من زنا ونحوه ردعا لاهل البدع لمثل
بمثابتهم ما لم يخف ضيعتهم والامام على من حده القتل بحد او قود يريد انه يكره
للامام ان يصلي على من حده القتل لاجل اخذ الحق والحد ونار الصلاة ابعد وفعلها مداع وا
من زعم ليس حده القتل لا يقاد والاخذ البكر ونحوه اذا مات امر منهم بسبب الحد فان الامام
يصلي عليه فانه في المومنة ولا يعصم للامام وكذا اهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة و

علمت

٢٤٧

وعلمت بالردع والزجر لامثاله واسقاط المؤلف الامام بالقود فيعود الضمير عليه وقوله
وان تولاه الناس دونه اي وان تولى القتل الناس دون الامام اذ دون اذنه لانه نص في القود
على ان المحارب اذا قتله الناس دون الامام انه يصلي عليه الامام وان مات فيهما قود يعني
ان من وجب عليه القتل فمات قبل اقامة الحد او القصاص عليه فهل للامام ان يصلي عليه او ليس
له والاهل الفضل الصلاة عليه دعا لغيره تردد لابن عرفة واللخمي وتكفين بحرير ونجس وكاخضر
ومعصفر امكن غيره يعني انه يكره التكفين بما ذكر اذا امكن غيره ولا كراهة وكراهة الحرير
يجوز لو محضا للرجال لانقطاع التكليف عنه وهو انسب بالمراة لكثرة فقد المعز والعصمة
واغلوا في الافضل بكلام التشبيه ليعلم ما عدي الابيض من الالوان ويستثنى من العموم ما
تقدم النص على جوازه وهو المعصفر والمورس لانه في ناحية الطيب بخلاف المعصفر فانه من
ناحية الزينة وقوله امكن غيره راجع للجميع اي امكن غيره فاذا كان وزيادة رجل على خمسة يعني
انه يكره الزيادة للرجل على خمسة اثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ولفافتين
وصرح بالكراهة في الطراز وشرح زا سقط قوله ولم ار من صرح بالكراهة وكذا يكره الزيادة
على السبع للمراة لانه سرف قاله في الطراز والمراة كالرجل واجتماع نساء لبكاء وان سرا
يعني ان ارادة الاجتماع للبكاء مكروهة للنساء وان سرا وبالغ عليه لئلا يتوهم
عدم جواز ارادة فلذا ذكر بقيل السر وعبر بما علقت الكراهة بارادة عشت المبالغة وهم
منه انهن لو اردن الاجتماع لا للبكاء بعرض لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك والبكاء
ممدود للعويل والصراخ ومقصور الارسال الدموع من غير صوت فان قيل اذا كان
البكاء مقصورا بالدمع كان قوله وان سرا غير معتبر قلنا مراده التاكيد لدفع ايراد
الصراخ مجازا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بالخلق بصوت
خفي يعني انه يكره اعظام النعش بما يدور الخلاصة وكذلك يكره فرش النعش بحرير ونحوه
ومفهوم فرشه ان الستر لا يكره قال ابن حبيب ولا باس ان يستر الكفن بثوب خز

Copyright © King Saud University